البناء الدستوري في الجزائر

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/09/28

أ.د: بوحنية قوي

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة

الباحثة: هبة العوادي

طالبة دكتوراه تخصص تحولات الدولة جامعة ورقلة

ملخص:

ضمن برنامج الاصلاح السياسي الذي وظفته السلطة السياسية في الجزائر بعيدا عن الحراك الشعبي الذي عرفته دول المنطقة، جاء مشروع الدستور الجديد بين البحث عن كسب رضا مختلف الفواعل السياسية و الشعبية، وضرورة الخضوع للمعايير الحديثة في بناء الدساتير،ومحاولة السلطة السياسية للحفاظ على مكانتها.

ورغم ما أبدته مسودة الدستور من إضافات ايجابية نسبيا من حيث تعزيز الحقوق والحريات الأساسية لكنها لم تفتأ تدعم الصبغة الرئاسوية للنظام الحاكم وتقوية هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات.

Abstract:

In order to accommodate the changes necessitated by the Arab Spring, the Algerian authorities set a new constitution. This last comes seeking a consensus between political and popular activists in addition to the new measures in constituions setting. In spite of the positive implications in the draft of the new constitution since it ensures rights and fundamental freedoms, still presidential interventions cast doubts as to the willingness of the authorities in curbing executive powers.

مقدمة

يتضمن الدستور عادة الفلسفة السياسية لنظام الحكم في كل دولة، لذا فإن صناعة الدساتير تعد أساس بناء الدول،وحجر الأساس في هيكلتها. وفي ظل

هذه الموجة الحادة من الحديث عن إعادة بناء دساتير الكثير من دول المنطقة بعد التحركات الشعبية التي شهدتها هذه الدول،وعدوى الدسترة التي سارت في جل الأنظمة القانونية للدول حتى تلك التي لم تعرف هذه الثورات (الحراك) التي أطاحت بأنظمة حكم عتيدة، يجد كل باحث أكاديمي متخصص نفسه مجبرا على الوقوف عند هذه الظاهرةودراستها بعمق نظرا لتلك المكانة التي يحتلها الدستور كأسمى وثيقة قانونيةوسياسيةواجتماعية،وفي ضوء الاتجاهات الحديثة في صناعة الدساتيروتضمينها مواد لا يتجاوز عددها 28 مادة، على اعتبار أن ما أصبح راسخا في ذهن الشعوب من حقوقوحريات وممارسات دستورية من غير الضروري أن يرد ضمن أحكام الدستور.

وقد بدأت أعراض عدوى الدسترة في الجزائر منذ 2012، من خلال ورشات الإصلاحات التي قررها رئيس الجمهورية،ومن ثم بدأ الحديث عن إعادة صياغة للدستور الجزائري، الذي يتأرجح بين حقيقة تهالك النظام القانوني الجزائري التي كشفها العمل في هذه الورشاتوبين أمور أخرى قد تتعلق بمستقبل النظام الحالي أو باستجابة شكلية لمطالب شعبية شكلت فرصة جيدة لتكون ستارة مناسبة.

و بين هذاوذاك،وبين بناء الدستور يمكن أن يُضمن مسائل دستورية بطبيعتهاوأخرى يراد إضفاء هذا الطابع عليها نتساءل عن **ماهية هذا البناء في الجزائر؟ومدى ارتباطه بالنظام السياسيوانعكاساته على البيئة السياسية؟**

المحور الأول: البناء الدستوري الخصائصوالمواصفات القانونيةوالدستورية

مجموع الطرق والأساليب التي تخرج الوثيقة الدستورية[1] إلى الوجودوتقدمها ككيان قانوني، هو ما يقصد بعملية نشأة الدساتير[1]،وتسند عادة هذه العملية إلى

[1]– استخدم مصطلح الوثيقة الدستورية لأن عملية بناء الدستور تتعلق بالدساتير المكتوبة فحسب، اذ ان العرفية منها تتولد عن ممارسة تواتر العمل بها كلما طرحت المسألة ذاتها فولد نوعام من الالزام، خلق عرفا دستوريا انبثق عنه دستور عرفي.

سلطة تأسيسية، قد تسبق في وجودها السلطات الثلاث المعروفة فتكون أصيلة والأمر يتعلق بالدول في أول نشأتها أو بالدول المتحررة من الاستعمار، كما قد تكون سلطة تأسيسية مشتقةوهي التي تولد من رحم دستور ما لتعديله أو الإتيان ببديل له وفق الأحكام التي تضمنها الدستور القائم فيما يخص هذه المسألة.[2]

وقد درج الفقه عند الحديث عن نشأة الدساتير، تقسيم أساليبها إلى نوعين، أساليب ملكية[3] (غير ديمقراطية) بالنظر إلى نشأتها في أنظمة حكم تحمل الطابع عينه،وأساليب ديمقراطية، تبعا لمدى اقتراب كل أسلوب من المبادئ الديمقراطيةوتشبعه بها. فجاءت متسلسلة بما يتوافق مع التطور التاريخي لوعي الشعوب بدورها الأصيلوالجوهري في تسيير الشؤون العامة للدولة.

و لعل استخدام مصطلح النشأة من طرف فقهاءودارسي القانون الدستوري في بداية تكوين الدول قد لا يصلح في زمن تغيرت فيه البيئة السياسيةوعرفت فيه الدول ما عرفت من تطوراتوتغيرات، عدا على أن النشأة في عند الرجوع إلى مفهومها الغوي ترمز إلى الانتقال من مرحلة إلى مرحلة عمرية أخرى (شبَ أو كبرولم يكتمل)[4]وهذا فعلا ما حدث للدساتير، فأنذاك كانت مرحلة ميلاد الدولوالدساتيرونموها وفق نمو المفاهيم الديمقراطية لدى الشعوب، كما أن مصطلح النشأة يتناسب مع طبيعة الأساليب "غير الديمقراطية" في تكوين الدساتير، الأمر الذي يجعل من الحديث عن بناء في ظل موجة الدسترة التي

---

[2]: الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوريوالمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006 ص، 121.

[3]: محمد طي، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الطبعة الثامنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013 ص، 49.

[4]: **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 49.

[5]: محمد هادي اللحام وآخرون، **القاموس(قاموس لغوي عام)**، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت، 2005.

[4]– إبراهيم درويش، الاتجاهات الحديثة في صناعة الدساتير، مجلة الديمقراطية العدد 52، 2014، ص، 35.

تجتاح دول الشرق الأوسط أكثر دقة من الناحية العلمية، فمن جهة الأساليب غير الديمقراطية قد عفا عنها الزمن،والدساتير نظريا أصبحت تبنى بارادة الشعوب لا بمزية من الملك أو بإبرام عقد معهه، فدساتير هذا العصر تولد ناضجة لا تحتاج رعاية لتكبروتشب لأن الدساتير في طبيعتها مرآة لمدى النضج والوعي السياسي لدى الشعوب.ومن جهة أخرى الدساتير اليوم في مفاهيم لغتنا الغنية تصنعوتُبنى متجاوزة النشأة إلى الإنشاء[1].

فكان أسلوب المنحة بمثابة طلائع فجر أنبأت بقادم أفضل. أنذاك تشكلت الدساتير بتنازل من الملوكوالحكام عن جزء من سلطانهمومخضعين إياه طواعية لضوابطوقيود[2] الأمر الذي يمكن أن نستشفه بصفة جلية من ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1814 حيث عبر فيه لويس الثامن عشر عن ذلك "...بإرادتناوممارستنا الحرة لسلطتنا الملكية، وهبناونهب تنازلناومنحنا لرعايانا الوثيقة الدستورية التالية...".

هذا الأسلوب يظهر فيه الملك على أنه المتفضل لكن واقع الأمر غير ذلك، فلولا ذلك السخط الشعبي الذي شرع في الظهور، ولو لا أن الحاكم لم يستشعر الخطر منه لما كان أقدم على هذه الخطوة كنوع من التعقلوالمراوغة حفاظا على مكانته، لذلك عاب العديد من الفقهاء تسمية هذا الأسلوب بالمنحة لأن حقيقته لا تعبر البتة عن فضل أو منة من الملك[3]، فهو مجرد تلطيف للمصطلح الحقيقيوتجميل لواق الظروف التي نجم عنها وضع مماثل.

و أمثلة هذه الدساتير كثيرة، منها ما جاءت نتيجة ضغط شعبي داخلي كالدستور الروسي لسنة 1906، والدستور الاثيوبي لسنة 1931 والدستور

[1] – هويدا عدلي، المرجع السابق، ص، 03.

[2] – ابراهيم درويش، المرجع السابق، ص.37.

[3] – هويدا عدلي، المرجع السابق، ص، 03.

الايطالي لسنة 1848،وأخرى فرضتها قوى خارجية مثلما حدث في دول الجزيرة العربية إثر حرب الخليج[1].

أما الأسلوب الثاني من الأساليب غير الديمقراطية، فهو ما يعرف بأسلوب الميثاق أو العقد،ومن تسميته نستنتج وجود طرفين، الشعب من جهةوالملك من جهة أخرى، إذ يفترض في هذا الأسلوب أن يضع الشعب الدستورويتفق مع الملك أو طامح إلى السلطة على تنفيذه، لكن حقائق الأمور لا تجري على هذا النحو، فعادة ما يتم ذلك بعد ثورة أو انقلاب ضد الملك ليتم الاتفاق مع الراغب في تولي زمام الأمور على تسييرها وفق قواعد معينة، أو عند الإتيان بسلالة ملكية جديدة[2].

فظهور هذا النوع من الأساليب جاء كخطوة ثانيةوهامة نحو الديمقراطية،والتبرير المقدم من طرف البعض إرضاء لكبرياء الحكام لا يتوافقوطبيعة هذه التسمية، فالعقد في القانون يفترض تكافؤ الطرفين،وإمكانية إلغاءوتعديل الالتزامات، في حين أن الملوك الذين خضعوا لهذه الطريقة كانوا مجبرين اما حفاظا على ما بقي من ملكهم أو طمعا في الوصول إلى سدة الحكم، ففلسفة العقد هنا غير سليمة كتبرير، حسب الأستاذ ابراهيم درويش.

بالانتقال إلى الأساليب الديمقراطية نجد أنفسنا أمام أسلوبين اثنين، أسلوب ذو صبغة أمريكية " جمعية الوفاق لفيلادلفيا)، حيث بموجبه وضع الدستور الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، كما سلكت فرنسا نفس النهج في كل من دستورها لسنة 1791ودستور الجمهورية الثالثة.ويتلخص هذا الأسلوب ذو الطابع النيابي في انتخاب الشعب لمجموعة أعضاء يكونون جمعية تأسيسية تقوم نيابة عن الشعب بوضع الدستور ومنحه طابعه الإلزامي باسم الإرادة

[1]– سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الهدى الجزائر، 1989، ص.51.

[2]– فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، ط1، القسم 2، دار الكتاب الحديث، 2001، ص.45.

الشعبيةوبموجب الصلاحيات التي منحت لها عند انتخابها[1]،وتنتهي مهمة هذه الجمعية النيابية التأسيسية بمجرد صدور الدستور،وإن تحدث البعض عن دمج هذه الجمعية ضمن السلطة التشريعية فقد فضل آخرون كضمانة للديمقراطيةونزاهة عمل أعضاء اللجنة حلها بمجرد انتهاء من أداء الدور المنوط بها. [2]

هذا الأسلوب عدا عن وصفه بالديمقراطي فانه مما يحمد فيه توفير استقراريةوثبات للدستور نظرا لانبثاقه عن الإرادة الشعبية الحرة، غير أن عنصر الاستقرارية في الدساتير يرتبط في الأساس بملائمة الدستور للظروف السياسيةوالاجتماعية للبيئة التي تم إنشاءه فيها، فتغير الظروفوتطور المجتمع على مختلف الأصعدة خاصة ما يتعلق بوعيها السياسي، هو ما يحتم تغيير الدساتير أو إعادة بناءها بما يتوافقوالتغييرات الحاصلة في المجتمع. [3]

أما الأسلوب الأكثر ديمقراطية في نظر الكثير من الفقهاء، فهو أسلوب الاستفتاء الذي يشرك المواطنين مباشرة في تقرير مضامين دستور الدولةومدى ملاءمتها لتوجهاتهم.ونواجه في هذا الأسلوب طريقتين، فإما أن يستفتى الشعب قبل وضع الدستور في مسألة جوهرية تتبني عليها صناعة الدستور ك استفتاء الشعب اليوناني سنة 1946 حول إعادة النظام الملكيوالشعب الايطالي فيما يتعلق حول إعلان النظام الجمهوري سنة 1947. وقد يستفتى الشعب بعد وضع الدستور بعد وضع حول إقراره من عدمه، كالاستفتاء حول الدستور الفرنسي لسنة 1792والدستور المصري لسنة 1971. [4]

---

[1]: ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري (المبادئ الدستورية–الدساتير المصرية– الأحزاب السياسية–التمثيل النيابي– النظام الانتخابي– السلطات العامة)**، دار الجامعة الجديدة، 2003 ص، 13.

[2]: محمد طي، **المرجع السالف الذكر**، ص 50–51.

[3]: ابراهيم درويش، **المرجع السالف الذكر**، ص 119.

[4]: ابراهيم درويش، **المرجع السالف الذكر**، ص 120.

و لم يسلم هذا الأسلوب من النقد أيضا، فالخيار بين الموافقة من عدمها على دستور قد لا تفهم بعض مواده نظرا لصبغتها الفنية أو قد يعترض المواطن على بعض منهاوعدم إتاحة الفرصة لمناقشة الغامض أو غير المقبول يعد مساسا صارخا بحرية الشعب وحقه في بناء دستور يخضع لأحكامه،وبالتالي إلغاء سمة الديمقراطية التي تضفى على هذا الأسلوب.وحقيقة الأمر أن الاستفتاء يتطلب درجة وعي كبيرة من طرف الشعبوقدرا كافيا من فهم مواد الدستوروالقدرة على تمييز ما قد يخدم مصلحة الشعب من عدمه، ولا ننسى وجوب توفر النزاهة في عملية فرز الأصواتواحتسابها[1]، الأمر الذي لا نجده في واقع دولناوأداء أنظمتنا السياسية، فأسلوب مماثل بقدر ما هو ديمقراطي نظريا، هو أدة جسيمة الخطورة قد تفتك بإرادة الشعوب وتفتك بمنها حقها في الاشتراك في بناء النص الأسموالأهم المنظم لحقوقهاوحرياتها،وذلك بأسلوب ديمقراطي.

التقسيم المقدم أعلاه لأساليب نشأة الدساتيروبناءها ليس الأوحد إنما هو الغالب في مؤلفات القانون الدستوري، مع وجود تقسيمات أخرى تجعل منها ثلاثا فقط، المنحةوالتعاقدوالجمعية التأسيسية، بينما أخرى تقر أكثر من ذلك فتضيف للأربع المفصلة فيما أسلفنا أسلوب المعاهدة الدولية، هذا الأخير الذي يتعرض لنقد كثير من الكتاب على اعتبار المعاهدات الدولية تنظم علاقات الدول ببعضها البعض في حين أن الدساتير تنظم الدولة من داخلهاوفي علاقتها بالأفراد. [2]

ما يمكن الوصول اليه مما سبق، أن بناء الدستور من عدمه مرتبط بفكرة التغيير داخل المجتمع، يتعلق الأمر أساسا بالبيئة السياسيةونظام الحكم في الدولة التي يراد فيها صناعة دساتير جديدة او اعادة تصنيع جزء منها، فشكل

[1]: ماجد راغب الحلو، **المرجع السالف الذكر**، ص 14.

[2]: ابراهيم درويش، **المرجع السالف الذكر**، ص 121-122.

الدستورومضمونهوأساليب نشأته مرتبطة بالنظام السياسي داخل الدولة،وان تعددت الاتجاهاتوكثرت الأراء التي تربطه بالارادة الشعبية غير أن الميدان أثبت غير ذلك.

المحور الثاني: البناء الدستوري ومسار الإصلاحات في الجزائر

في ظل الحديث القائموكواليس لجان إعادة صياغة الدستور الجزائري التي لم يعرف مصيرها بعد، من الأهمية بما كان تناول كل الظروف المحيطة ببناء الدستور القائم في سياق ما عرفته الجزائر قبل سنة 1898وما تعرفه من إصلاحات شرع فيها منذ ما يتجاوز الحولين. غير أن الأهم معرفة تلك الأساليب المعتمدة في الدساتير الجزائرية السابقة آخذين بما قد يخدمنا في المرحلة القادمة، متجنبين كل ما قد يجعلنا نقع الشرك ذاته لنجد أنفسنا من فترة الى أخرى في أزمة دستورية غفل عنها المشرع أو أغفلها.

عرفت الجزائر الدستور، دولة حديثة العهد بالاستقلال فصدر سنة 1963 أول دستور جزائري، وليس أفضل قبل التطرق الى أساليب نشأته أن نطلع على رأي أحد أعمدة القانون الدستوري في الجزائر الأستاذ السعيد بوشعير الذي حين يتحدث ن دستور سنة 1963 يقول "...دستور سنة 1963 كان دستور برنامج لكونه يتناول ضرورة بناء الدولة الاشتراكية، وأهمية بناء حزب طلائعي يقود المسيرة التنموية ويوجه سياسة الدولة ويراقبها...ولأن المحافظة على الوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية وأحادية جبهة التحرير الوطني مما يضفي على الدستور الطابع البرمجي في مختلف بنوده لترابطها مع بعضها البعض من حيث الأساس الفلسفي وأسلوب الحكم وأهدافها ."[1]

[1]: سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الأولى دار الهدى، الجزائر، 1989 ص، 51.

فدستور سنة 1963 دستور برنامج، اختار له المجلس الوطني الذي انعقد بطرابلس في ماي/جوان 1962 الأشتراكية كايديولوجية، عبرت عن حاجة الشعب الجزائري الى مفاهيم العدالة الاجتماعية والمساواةونفورا من خيار يتمثل فيه بمستعمره. فكان الدور منوطا بالمجلس التأسيسي في القيام بعملية بناء الدستور الجزائري لسنة 1963، غير أن الرئيس الجزائري الأسبق أحمد بن بلة –رحمه الله– كلف المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني بالمهمة مخالفا بذلك نص اتفاقية افيان، ثم عُرض مشروع الدستور على المجلس التأسيسي للتصويت عليه بعدها قُدم للاستفتاء الشعبي. رغم ما قد يبدو من انتهاج للأسلوب الديمقراطي في بناء دستور سنة 1963 باعتماد أسلوب الجمعية التأسيسيةوالاستفتاء معا إلا أن الإقدام على تقديمه للمناقشة لدى المكتب السياسي لقي معارضة من أضاء المجلس التأسيسي تسببت في استقالة بعض أعضائه[1].

الدستور الجزائري الثاني صدر في 22 نوفمبر 1976،وكان دستور ايديولوجيوبرنامج كسابقه، غير أنه هذه المرة اعتمد الايديولوجية الاشتراكية بصبغة جزائرية، نظرا لكون الثورة الاشتراكية الجزائرية ثورة تتميز عن غيرها برفضها للصراع الطبقيوالتقليد الأعمى، فهي جاءت لتعميق ثورة أول نوفمبر والحفاظ على مكتسبات الثورة واستبدال نظام بنظام آخر كما حدث في روسيا[2]، فكان ذلك اضاء للشرعية على ما قامت به جماعة 19 جوان 1965،وقد جاء الدستور بنفس أسلوب الاستفتاء، غير أنه تم قبل وضعه مناقشة إصدار ميثاق وطني يتضمن أهم المبادئ التي يبنى عليها الدستورويكرس النهج الاشتراكي في النظام الجزائري، أُد هذا الميثاق من قبل مجلس الثورةوالحكومةوفتح باب

[1]– فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص. 48.

[2]: سعيد بوشعير، **المرجع السالف الذكر**، ص 51.

المناقشة العامة في مختلف أنحاء الوطن حول القضايا الأساسية، سعيا دوما نحو شرعنة ما حدث سنة 1965، تلاها تشكيل لجنة حكومية لصياغة نص الدستور الذي قدم للاستفتاء في 19 نوفمبر 1965، فتحصل على عدد أصوات مقدر بـ 7477565 من مجمل 735850 صوتا.

أما دستور سنة 1989 فكانت نقلة نوعية في الدساتير الجزائرية من حيث مضمونه مع احتفاظ المشرع الجزائري بنفس أسلوب البناء (الاستفتاء)، فدستور سنة 1989 جاء محايدا نظرا لتلك المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها الجزائر من نظام اشتراكي نحو صعوبة الاتجاه نحو الليبرالية، فسماه الكثير دستور قانون نظرا لتضمنه فقط أهم المحاور التي عادة ما تضمن في الدساتير، الحقوقوالحريات تنظيم السلطاتوكيفيات تعديل الدستور. كما أن دستور 1989 لم يكن دستور مرحلة انتقالية فقط بل هو دستور إصلاحات، فأحداث أكتوبر 1988 دفعت الرئيس الشاذلي بن جديد-رحمه الله- إلى الاصلاح الاقتصادي في خطابه في أكتوبر من نفس السنة، الذي كان إعلانا عن ميلاد دستور جديد بمضامين لاقت رفضا شديدا غير أن إدراك الرئيس أنذاك لخطورة الوضعوكم السخط الشعبي بالإضافة إلى علمه بخفايا الحزب وأساليب التغلب على المعارضة داخله مكنه من اتخاذ هذا القرار. فتمت عدة نقاشات بعد الإعلان عن المشروع الدستوري، وعقدت العديد من الجلسات شملت مختلف الأطياف السياسية وقتها، ليتم إقرار الدستور في 23 فبراير 1989.[1] رغم ما يبدو في هذا الدستور من أسلوب بناء ديمقراطيوخضوعه للإرادة الشعبية في التغيير، التمعن في عمق الأمور بالإضافة إلى ما نشر في بعض الصحف الوطنية آنذاك عن حقيقة نتائج استفتاء نوفمبر 1989، تجعل الكثير يتساءل عن الدور الذي لعبته المؤسسة الرئاسية آنذاك !!!

[1]: فوزي أوصديق، **المرجع السالف الذكر**، ص 51-53.

الحديث عن دستور سنة 1996 يثير الكثير من الجدل، فالكثير يعتبره تعديلا لا دستورا جاء استجابة لمتطلبات خروج الجزئر من عشرية سوداء، قد يكون الدستور السابق سببها الأساسي، نظرا لمخالفته لبعض أصحاب المراكز القوية في السلطة، فجاء هذا التعديل محاولا إرساء المؤسسات وترسيخ استقرار النظام السياسي الجزائري الذي عرف أنذاك بالنظام شبه الرئاسي،وقد كان الاستفتاء على هذا الدستور استفتاء سياسيا لا دستوريا سمح بمشاركة شكلية للشعب من جهة خلافا لحقائق الأمور،ومن جهة أخرى خالف نصوص دستور سنة 1989 الذي ينص على أن التعديل الدستوري لا يتم إلا بمبادرة من الرئيس أو من المجلس الشعبي الوطني.

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري يتبع نهجا واحدا في بناء الدساتير،وهو أسلوب الاستفتاء الذي يلقى الكثير من النقد كونه يقزم دور الأحزابوالمعارضةويترك المسائل القانونية رهينة عدم تمييز علمي كاف لدى المواطنين[1]، الأمر الذي يجعلنا إزاء كل تعديل دستور نعيش فوضى سياسيةوزوبعة نقاشات حول مدى شرعيتها من عدمه،ولعل أقرب الأمثلة زمنيا تعديل الدستور الجزائري لسنة 2008واتجاهات المؤسس الدستوري في الدستور القادم، الأمر الذي سنفصل فيه ضمن المحور الآتي.

المحور الثالث: الدستور الحاليومسألة فصل السلطات

على اثر هبوب الربيع العربي مما أسفر عن سقوط بعض الأنظمة في الدول العربية المجاورة، سارع النظام السياسي في الجزائر إلى تبني جملة من الإصلاحات السياسية تم الإعلان عليها في خطاب رئيس الجمهورية المتلفز يوم 15 أفريل 2011 والذي بمقتضاه تم افتتاح ورشات نقاش لإعادة النظر في

[1]:فوزي أوصديق، **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 53.

القوانين وثيقة الصلة بالحياة السياسيةوالتي تؤسس للممارسة الديمقراطية والتعبير عن الإرادة الشعبية وتعزيزهاوقد تمت إعادة النظر في قانون الانتخابات،وقانون الأحزاب السياسية،وقانون الجمعيات، قانون الإعلام،وقانون تنافي العهدة البرلمانية، قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ولا يزال الحديث والنقاش واسعا في الأوساط السياسية الجزائرية حول البناء الدستوري المرتقب. حيث تمت نقاشات متعددة حول طبيعة البناء الدستوري الذي يعتقد انه سيمس بركائز في النظام السياسي الجزائري. فبعض الأحزاب السياسية تنادي بضرورة تضمين الدستور المقبل بعض المسائل الأساسية أهمها تحديد طبيعة النظام السياسي بوضوح فإما أن يكون رئاسيا أو برلمانيا أو شبه برلماني يتناسب وطبيعة المجتمع الجزائريوترى خصوصا حركة حمس أن اعتماد النظام البرلماني من شأنه ترقية التحالفات السياسية داخل البرلمان حيث ترتقي بالأداء السياسي إلى مستوى الشراكة،والسؤال المطروح كيف يمكن لحمس التي كانت شريكا في التحالف الرئاسي سابقا أن تتحدث عن ترقية التحالفات داخل البرلمان، فهذا تناقض في موقف حركة حماس أم أنه اعتراف غير مباشر بعدم رضاها عن عضويتها في التحالف الرئاسي.

والنقطة الثانية التي كانت محور للنقاش هي قضية العهدات السياسية، حيث طالب مختلف الأطياف السياسية بضرورة إعادة النظر في مضمون نص المادة 74 من الدستور، التي تمنح الحق لرئيس الجمهورية في الترشح لعدد غير محدد من العهدات، لأن هذا مساس حقيقي بالطابع التعدديواعتداء صارخ على أهم القيم الديمقراطية التي كرسها، دستور 1996ن فالتعديل الدستوري المقبل من الواجب أن يراعي تحديد العهدات الرئاسية بعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة،وذلك لتعزيز المكاسب الديمقراطية،وفي ظل الأجواء التي يعيشها الشارع الجزائري هذه الأياممع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسيةوما تشهده الحياة

السياسية في الجزائر من سجال ظهرت اتجاهات تنادي بعدم ترشح الرئيس الحالي لولاية رئاسية جديدة،وهذه حقه الدستوريوكان الأولى بالاحزاب السياسية التي تعارض ترشح الرئيس الحالي أن تقف موقفا معارضا للبناء الدستوري لسنة 2008 الذي من خلاله تم فتح العهدات الرئاسية، لعدد غير محدد من العهدات، للحيلولة دون الوقوع في هذا المأزق السياسي،وحركة حمس من ضمن الأحزاب السياسية التي ساندت البناء الدستوري لسنة 2008،وقد قال رئيسها في تلك المرحلة أبوجرة السلطاني أن من حق رئيس الجمهورية الترشح لعهدة ثالثةورابعة...

و أصبحت اليوم من أكثر الفصائل الرئاسية المعارضة للعهدة الرابعة، ألا يعد هذا من باب التناقض أو النفاق السياسي؟

أما القضية الثالثة،والمتعلقة أساسا بالحقوق والحريات الأساسية فيجب في البناء الدستوري مراعاة التكريس الحقيقي والفعلي للحريات الأساسية بما يضمن المناخوالجو الديمقراطي في البلاد،و فتح الباب أمام الحريات العامةوالحريات الفرديةوفتح مجال السمعي البصري وإخراجه من السيطرة الحكمية،والحرية في تأسيس الجمعياتلاوالأحزاب السياسيةوالتنصيص الجدي على فعاليتهاوإشراكها في العملية السياسية، لأن القوانين السارية المفعول تقف عائقا أمام دور حركات المجتمع المدني في إرساء معالم التحول الديمقراطي وسعت هذه القوانين إلى إدخال الأحزاب السياسيةوالجمعيات إلى بيت الطاعة،وترى مختلف التيارات السياسيةوالنخبة أن التعددية التي تعيشها الجزائر في ظل قانون الأحزاب 12-04 وقانون الجمعيات12-06 وفق وجهة نظرهم أنها تعددية داخل الحزب الواحد.

أما النقطة الرابعة التي يجب إعادة النظر فيها في البناء الدستوري المرتقب أنه يجب أن ينص على نقطة جوهرية تتعلق بتحديد صلاحيات رئيس

الجمهوريةوينص على أن يتم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، لان مفهوم الأغلبية البرلمانية في الجزائر مفرغ من مضمونه لأنه لا يوجد ما يقيد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية لأن هذا يعد مساسا بجوهر الفكرة،وهذا ما وقع في العهدتين السابقتين، الأغلبية البرلمانية لجبهة التحريرورئيس الحكومة من التجمع الوطني الديمقراطي. فالبناء الدستوري المقبل يجب أن يكرس هذا الحق ما لم يتم التخلي عن فكرة الوزير الأول بنائب الرئيس.

كما أن الدستور الموالي يجب أن يمنح الحق للمعارضة في إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين بحسب رأي الدكتور مسعود شيهوب، وفحق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض القوانين المصادق عليها من قبل البرلمان، يعد هذا اجراءا من شأنه تأطير عملية المعارضةوكذا بناء حكومة قوية، وبرلمان قوي باعتبار أن النظام الديمقراطي يستوجب توفر طرفي المعادلة المتمثلة في أغلبية تحكمومعارضة تكشف السلبيات.

خاتمة

وفي سياق هذه النقاشات المطروحة حول ما يمكن أن يتضمنه البناء الدستوري المقبل، الواقع والقراءة المتأنية لمختلف عمليات البناء الدستوري توحي بأن النظام السياسي في الجزائر لا يمكن أن يتبنى النظام البرلماني، لأنه لا يضمن بقاء السلطة التنفيذية مفتاحا لقبة النظام، فالنظام البرلماني في ظل الظروف السياسية الحالية يصعب تبنيه من قبل المؤسس الدستوري، خاصة في ضوء الحضور الضئيل للمعارضة وبقاء الهيمنة الواضحة للسلطة التنفيذية في صناعة القرار، فعملية البناء الدستوري القادمة قد تضمن بعض الحقوق والحريات الأساسية ويوسع في مجالها وقد يقر منصب نائب الرئيس ويتم تحديد العهدات الرئاسية بعهدة واحدة قابلة لتجديد مرة واحدة، لكن يتم الإبقاء على

نفس طبيعة النظام السياسي – رئاسي مشدد– لتبقى السلطة التنفيذية الحاكم الفعلي والمسيطر في الجزائر، لان دور السلطة الرئاسية في الهندسة الدستورية يتضح من خلال الآليات الدستورية وهذا ما يجعل البناء الدستوري يؤثر على الممارسة السياسية ويتركها مرهونة بالنظام الرئاسي المشدد.

قائمة المراجع:

1) ابراهيم دريش، **القانون الدستوري (النظرية العامةوالرقابة الدستورية)**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
2) الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوريوالمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006.
3) ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري (المبادئ الدستورية–الدساتير المصرية– الأحزاب السياسية–التمثيل النيابي–النظام الانتخابي– السلطات العامة)**، دار الجامعة الجديدة، 2003.
4) محمد هادي اللحاموآخرون، **القاموس(قاموس لغوي عام)**، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت، 2005.
5) محمد طي، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**،، الطبعة الثامنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013 ص.
6) سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الأولى دار الهدى، الجزائر، 1989.
7) فوزي أوصديق، **الوسيط في النظم السياسيةوالقانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)**، القسم الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2001.